بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

و سه ... در اصطلاح صوفیه ... الله
... عالم ملکوت ملک ... عالم
... عبارت ... [illegible] ... است
یعنی عالم اجسام و جسمانیات ... [illegible]
فلک الافلاک ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

عالم ناسوت عبارت از عالم اجسام
و جسمانیات است و این لفظ لاهوت
و ناسوت که در مقابل ملکوت
از جمله عبارات ... مصطلحات
ایشان است ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فان قلت قد تقرر في موضعه ان الاتفاقية سواء كانت خاصة او عامة غير منتج فكيف
يثبت الاستلزام بالاتفاق العام قلت ما تقرر في موضعه انه [illegible] مع [illegible] الاتفاقية
بان يجعل صغرى القياس او كبراه مثلا الافتراقات او يستعمل في القياس الاستثنائي هكذا
ولكن لم يخطر ... مقدمات القياس حتى يخالف ما قرروه بل المقصود اعتبار ان المطالب
منها واستلزامها للمطلوب كاستلزام القضايا العكوس المستوية وغيرها كما تلازم الشرطية
ونقيض الكلام هكذا لو وقع الدور الواقع لكان مجامعا لقولنا الموقوف عليه الموقوف عليه
لانه مقدمة واقعية الواقع فلو وقع الدور الواقع ايضا لكان مجامعا لها وكذا الوقوع للدور
الواقع كان مجامعا للمقدمة الاخرى الواقعة من النقيض الذي ليس الحق كل الشر ... اي الدور
مجامعا لكل واحدة من هذه المقدمتين يلزم الشئ على ما لا يخفى ويستلزم الاتفاقي
لقولنا اذا وقع الدور جامع كل واحدة من المقدمتين كما لا يخفى على المتأمل
بنتيجة على الرسم المشهور بان يكون الاتفاقيتان على الهيئة المنتجة ويكون واحد
من الاشكال المشهورة كما لا يخفى فان قلت انه يصح استعمال الاتفاقية
لكن لا يستلزم اللازم كون الشئ موافقا للدور وصحيح حقانه والمدعى استلزام الدور
للشئ قلت لا بهذا الوجه بوجه كان ايرادا على دليل الاستلزام وليس
البحث الذي اورده متعقبه وليس ... منع ما اورده من التحقيق لان كلامه
حيث قال وان كان صادقا ... الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور البحث الا ان
وقوله فلا يجامع صدقه صدق قولنا بدل على انه منع صدق كل واحدة من المقدمتين
على تقدير الدور ولو كان مراده ذلك ليعبر ان منع الصدق ويقول البحث المط
الاتفاقية محصورة منع الصدق لا مطلقا بل على طريق اللزوم بناء
على ان المدعى هو الاستلزام وما كان مفيدا لاثباته هو صدق المقدمتين
على تقدير الدور لا اتفاقا ولا يخفى ما فيه من التكلف وثانيا ان مراد المقر ... الاستلزام
مطلق الضرورة التي لا ينفك عن العقل لا اللزوم مجرد بهذا المنع لنكتة الاقتصار
ثم لنا ان صدق المقدمة الاولى مثلا على تقدير الدور وان كان راجعا
الى الاتفاقية كما هو الظاهر لكن لا ... منهما و ذلك بان نفى لو وقع الد

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف نحمدك يا من هو المحمود و الحامد و المحمود وكيف نعبدك يا من هو الموجود و الواجد و الموعود وكيف نطلبك يا من هو الطلب و الطالب و المطلوب وكيف نحبك يا من هو المحبة و المحب المحبوب سبحان الله سبحان الله كيف نسبحك من سبحك وكيف نقدسك من نقدسك انت الذي يطرد الكائنات طرا قهرا عدلك لا ينقص وبعولها فضلا علمك لا يزيد لاحكم عليك انت فعال لما تريد و انا لا نقول صل على حبيبك و خليلك و رسولك و مبينك في الارض و السما و سراجك المنير فمن ما لا اهتدا فانك انت تعلم ما هو شان الحجة و الرسالة الامانة و الهداية وكيف اقول و على اله البررة و اسمى الملك و الملكوت الباسو و الله جوتا و اصحابه الكاملين و الصالحين الواصلين فاكم عبد فارك و خلصائك و امنائك و عرفائك الداعون في سكينة بنعمة لشكرك و دواعيك و هاديك و مناديك الى معرفتك مما لا علم لنا به و نعتصم بك مما نسالك ما ابتلى به و بعد فيقول الاجوج من الاحوج المستشفي المتشفي العليل القليل الذي

لا يبرء بيدي و لا سيره تحتي اذا احصر بهمي و اذا اضطب تعبي الفرا ما على المجمع الملام نعمرا بن محمد خان يوسف عن بعض من مزاياض المرضى العاجزين المطرودين الطرد في اليباب على الحذاق من الاطباء اولا الايدي المعالجين للامراض الفضائية اطباء القلوب في الامراض الروحانية وجمله من زخارف الجهالات وسكنة الا الغرباء السوالات جمعها بهذه الرسالة لتصحيح الا استعلاء استهداء و رتبها على خلوات و ذيلت كلا منها بوقعه او وقعتين سميته على مباحث سا سبها الخلوة و الله الهادي على كل حال و هذه ازمة المقال لا نظر الى اما قال و انظر اما ما قال يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال خلوة اولى و بالله التوفيق لما كان مطلب اثبات الواجب اهم المطالب و مما وجب لكل مكلف اولا لا يتفرع عليه سائر العقايد الدينية و الكمالات اليقينية اذ كلها مطلوب لغيره و هو مطلوب لذاته و كان مسلكه المعتمد متوقفا على ابطال الدور والتسلسل ان الدور و جهها ما سبق في ابطال وجود الامور الغير المتناهية مطلقا مترتبة اولا المستلزم لابطال الدور المستلزم له فان الدور اذا تحقق تحقق مع معه مسن المحققين الصادقين في نفس الامر

احدهما ان الموقوف غير الموقوف عليه وثانيهما ان نفس الشيء
ليس الا هو فيغاير الالف الموقوف على الباء الا الموقوف
عليه لها لحكم المقدمة الاولى فلنعبر عن الالف بنفس
الالف ثم تيوقف بعض الالف بحكم المقدمة الثانية على الباء
فيوقف بعض الالف ثم يتوقف نفس الالف بحكم المقدمة
نفس الالف على نفس بعض الالف بعينه النفوس المضافة
بعضها الى بعض فما كان تحقق الدور مستلزما ما لم يرفع الواقع
او انه ببطلان كل فيجوز دعوى لزوم لزوم المفهوم المردد
لامتناع الخلو عنهما او لزوم واحد منهما بخصوصه اي واحد
كان لبطلان كل واحد منهما بخصوصه فظهر وجه من ادعى لزوم
ايهما بخصوصه ودفع منع السيد قدس سره في حواشيه على شرح
المطالع وما ذكرناه هو ما ذكره الاستاذ روح الله روحه
هناك وفي حواشي رسالة اثبات الواجب مع تفصيل وتعميم
وتعرض المقدمات [illegible] هناك وبما ذكره هناك
انه كلما تحقق الدور تحقق ما ان المقدمتان لامتناع رفع
الواقع فان قيل التفاوت فيه قلنا ناخذ المقدم في الباء ونقول
كلما تحقق الدور تحقق مع [illegible] المقدمتين فيكون لزومه [illegible] لكن
الاستاذ حسن حمل السيد قدس سره التعبير [illegible] بحث
[illegible] الصورة عن الهيولى [illegible] حكمه العين لذاته

بيان استلزام الدور السلم ان نقول اذا توقف
آ على ب و ب على آ كان آ موقوفا على نفسه وهذا
وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور وكذا
حواشي منع السيد قدس سره
ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس آ غير آ
فيكون شيئا آ نفسه وقد توقف اولا على [illegible] ولما تقدم صادقه [illegible] ان نفس آ
ليس الا هو [illegible] يتوقف بعض آ على ب و ب على نفس فيتوقف بعض [illegible] على نفسها
نفس فيتغاير ان [illegible] نفس [illegible] الا آ [illegible]
[illegible] بحث لان [illegible] الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان [illegible]
ونقض الامر لكنه لا الصدق على تقدير الدور وليس [illegible]
لكونه [illegible] استلزامه [illegible] وايضا ان سلم صدق [illegible]
الدور فلا [illegible] قولنا بعض الالف مغاير للالف
صدق [illegible] بعض الالف ليست الا الالف [illegible]
[illegible] ذكره قدس سره في حاشية المطالع [illegible] لو وقع الدور
وهو ان يقال لو انعكس [illegible]

قال السيد قدس سره في حواشيه على شرح حكمة العين في بحث الوجوب واورد فيه
ما ذكرنا وطعن الدليل عليه تقتضي الملازمة قال العلامة الشيرازي
فيه بحث لان قوله لو كان الوجوب ثبوتيا لكان زايدا لاستلزم
الاتفاقية والاتفاقية لا تتصور بين المقدم والتالي وجعل الكلية
مركبا منه ومن التالي الاتفاقية لان عدم استلزام المقدم للجزء الذي
هو التالي الاتفاقية يستلزم لعدم استلزامه للمجموع المركب منه ومن نفسه
ضرورة ان استلزام الشيء للكل لا ينفك عن استلزامه للجزء وقد علمت انه
غير مستلزم للجزء الذي هو التالي الاتفاقية فلا
التالي مركبة من
نقل المقدم ومن
لا يكون لازما للمقدم
لا بد ان يكون
بكل واحد من جزء التالي
وظاهر ان
وبين ما ذكرنا على انا نقول احد جزئي التالي غير لازم والاخر
[illegible]

وهو انه لو كان الوجوب ... الكلام
زايدا على الذات ... الكل موجود
زايدا على الذات ... المعدوم
المعدوم ...

[illegible]

الوجوب حيث اورد دليل من يدعي كونه ثبوتيا فارجع الى ... منع الدليل
منع بان لزوم عدم لزوم جزء التالي من المركب يستلزم عدم
لزوم التالي المركب لان الجزء الكل ... على ... المناسب على الاعتبار
اما رجع المنع على ما ذكره بيان لزوم الدور او التسلسل ومنع
كون الغير اللزومية لزومية باخذ المقدم مع التالي كما ذكره
في بحث عدم تجرد الصورة وعدمية الوجوب والدليل هو انه
لو وجد امور غير متناهية مترتبة لوجب ان يكون مراتب
التفاوت غير متناهية والا يلزم انحصار لان
المنضم المتناهي للمتناهي لا يستلزم ما هو المجموع
مثلا اذا اخذنا واحدا منه اي واحد كان ثم زدنا عليه واحدا
اخر اي واحد كان ايضا يحصل اثنان ثم اذا زدنا على الاثنين
واحدا اخر اي اخر كان ايضا يحصل ثلثة وهكذا فحينئذ ان يكون
مراتب الزيادات بعدد ... غير متناهية في الغير المتناهي معقول
اذ لو وجد امور غير متناهية يلزم انحصار الامور الغير المتناهية
في مراتب التفاوت ... بين حاصرين ... المجموع الامور الغير
المتناهية والواحد فرضا فانه لم يوجد مرتبة فوق مرتبة جميع
الامور غير متناهية الموجودة فرضا كالنفوس الناطقة الموجودة
اليوم مثلا في الزيادة ولا اقل من مرتبة الواحد في النقصان
وباقي مراتب التفاوت مع انها غير متناهية عدد محصورة

[illegible]

منهما فان مرتبة الاثنين فوق الواحد وتحت مرتبة المجموع المفروض من الثلاثة
ومرتبة الثلاثة فوق الاثنين وتحت المجموع المفروض من الاربعة والاربعة
فوق الثلاثة وتحت المجموع من الخمسة وهكذا وظاهر انه لا يوجد مرتبة
فوق المجموع ولا تحت الواحد فيكون المراتب الغير المتناهية عددا
محصورة بين مرتبتهما وهكذا اذا اخذنا المجموع من حيث هو كم نقصنا
منه واحدا اي واحد كان يحصل مرتبة مجموع تحت مرتبة المجموع
الاول ثم اذا نقصنا من المجموع الثاني ايضا واحدا يحصل مرتبة
مجموع اقل من المجموع الثاني وهكذا وظاهر انه وان كانت مراتب
مراتب النقصان غير متناهية لا يتجاوز النقصان عن مرتبة
الواحد فيلزم ان يكون مراتب التفاوت الغير المتناهية محصورة
بين مرتبة المجموع والواحد لا يقال لو [illegible] [illegible] ظاهر الاحاد فاذا
اخذنا واحدا او زدنا عليه واحدا وواحدا لا يصل الى المجموع وان
كانت الزيادة بمراتب غير متناهية [illegible] المجموع المفروض حدا
لمراتب التفاوت الغير المتناهية وكذا او نقصان لا يصل [illegible]
بمراتب غير متناهية الى الواحد [illegible] الواحد حدا لها [illegible]
ولا انه لا يضر [illegible] هو مفيد لما اثبتناه ان تحت [illegible]
مراتب التفاوت غير متناهية [illegible] الى المجموع [illegible]
فهو ما ادعيناه اولا وظاهر انه لا يتجاوز عن المجموع [illegible]
بطريق الاولى مثلا اذا ادعى شخص ان [illegible]

محصور

محصورين بين سور البلد فاذا قيل انه لا يصل الى سور البلد الاخر
وربما يضره ان لو قيل انه خارج عن سور البلد بل عبر منه وصل فى
الحركة ثانيا ان مراتب التفاوت تصل الى المجموع اذا
فرضنا عدد مراتب الزيادة او النقصان بقدر ما نقصه
عدد المجموع المخصوص وحكمنا به اجمالا وان لم نقدر على تحصيله
مثلا عدد السنين عشر سنين وكذا عدد الشهور وكذا عدد الاسابيع
والايام فاذا اخذنا عدد يوم مثلا وزدنا عليه يوما واحدا
فاذا زدنا عدد السنين الا واحدا يكون مرتبة المجموع
مرتبة المجموع السنين وتحت مرتبة المجموع الشهور والاسابيع
والايام واذا زدنا العدد الشهور الا واحدا يكون المرتبة
الى حمله مرتبة الشهور وفوق مرتبة مجموع عدد السنين وتحت مرتبة
مجموع عدد الاسابيع والايام واذا زدنا العدد الاسابيع
الا واحدا يكون المرتبة مرتبة الاسابيع وفوق مرتبة مجموع الشهور
وتحت مرتبة مجموع عدد الايام واذا زدنا العدد الايام يكون المجموع
فوق مجموع الايام بواحد واذا زدنا بعدد الايام الا واحدا
يكون مجموع مجموع الايام وعلى هذا القياس فى النقصان اذا
نقصنا عن عدد الايام بعد ... عدد الايام عن عدد السنين
... اقل من المجموع الاول فى مرتبة مجموع السنين يكون عدد مراتب
مراتب التفاوت الغير المتناهى محصورا بين الحاصرين احدهما

[illegible]

ودعوى عدم تناهي مجموع الحاصل المتصل وبيان الوامع والا فلا حاجة
فلزوم حصر مراتب العين المتشابهة المعدم
ما سمعه منه

باعتبار كله وحسبه بحصل فيه تشابه بغير الله كما في محاسنه

المجموع الموجود بعدد الايام وثانيهما المجموع التام بعد السنين وكذا
الشهور والسابع واذا انفصلا بعد ذلك واحدا يسمى الا الواحد
وهذا حكم اجمالا تنتبه من حاصل التمثيل كتاب المتشابهات ان يشابها
اذا انفصل منها واحدا واحدا تبعه ويتعين مرة يسمى الا الواحد
فيلزم مراتب التفاوت بعد ويتعين واذا كانت مراتب
التفاوت بواحد واحد اقل منه لا يسمى الا الواحد ولكن لا يتجاوز
عنه وكذا اذا اخذنا الواحد وزدنا عليه بواحد واحد بعده ويتعين
مرة بحيث المجموع هو الالف واذا كانت مراتب ذلك التفاوت
اقل منه لا يحصل الا به ولكن لا يتجاوز الحد واذا كانت اكثر يتجاوز
عنها بدا كلها اذا كان مقدار التفاوت بواحد وقس عليه اذا
كان اثنين او ثلثة مثلا وثانيا انه يكفينا في الحصر بهذا المجموع لحاجة
من الانضمامات وان لم يكن هو المجموع المفروض اولا وهو عدد
الايام مثلا فان انضمام المتشابه الى المتشابه اي مساواه كما ان كان
مراتب غير متشابهة يستلزم تحقق غير مساواة هذا العدد المتشابه المجموع
من المجموعات المتفاوتة بعدد واحد العين المتشابهة بحصول
من مرتبتي الواحد وهذا المجموع الحاصل ولا نظر فيما يحصل فيه عدم
كون العدد الاقل جزء من العدد الاكثر وتقدم تركب العدد الا
من الاعداد الخاصة لان الكلام في مفروض العدد لا فيه
المفروض من المفروض لا يستلزم فرضه العارض منه او فرض خارجه

واما بس

والاسهم الثلثه والاربعه عباره عن معروض العدد ولهذا لا يحمل على المعروضات
بانها ثلاثه واربعه وانما العدد ذو العارض هو الاسهم والثلثه والاربعه
وكذا مع قطع النظر عنه يحكم زيد المعروضات فيما يحكم فيه وكذا الامتياز
المعروضات بعضها عن بعضها وفراسها بحصول العوارض وعدمه
العدد سواء كان مساحرا عن البعض ام لا ولا خلاف في ان العدد
الاكثر اذا وجد وجد العدد الاقل انما الخلاف في انه يمنع
تمايز المعروضات بالجزئيه والكليه فنقول ان ثبت المعروض تعلق المتفاوته
بقدر مساواه بحسب ان الكل غير مساواه مع انه محصور بين المجموع الكل
والواحد او المجموع الاول هو الاسس وقفا علم ان العلامه الدواني
ره ابطل وجود الامور الغير المتناهيه مطلقا كما حصله وحلله
بازاله ما ينشاء منه انه لو وجد امور غير متناهيه غير مرتبه لوجد كل مرتبه
غير متناهيه بحسب العدد واحدها هو المجموع من حيث هو مجموع وثانيها
هو المجموع المستثنى عنه واحد وثالثها هو هذا المجموع الباقي المستثنى
عنه واحد وهكذا الى غير النهايه وعدم تعيين الواحد المستثنى لا ينفر
فان اي واحد استثني فالباقي مجموع موجود مستثنى عنه واحد بل لو وجد
في المرتبه الثانيه كل مستثنى عنها واحد غير متناهيه بحسب عدد الاحاد
وزاد في المرتبه الثالثه بحسب احاد المجموع الباقي وهكذا الى الاخر
فلا يحصل عن بعضها عدد [illegible] بملاحظه الضرب او نقول
لو وجد امور غير متناهيه لوجد فيها واحد واثنان وثلاثه